

او عمه لانهم لو ارثا غيره لا تقبل حتى يبين طريق الوراثة  
 له والاخوه والعمومة لا خلاف الاسباب وكذا اذا قال  
 مولاه لان المولى مشترك فان قال هو مولاه اعتمه ولا يعلم  
 له وارثا غيره في تقبل وكذا في المنقصر بشرط ذكره لا  
 وارث له غيره لا سقط التقوم عن القاضي والسكنى بسماع  
 هذه البيعة احضار الخصم وهو ما وارث او عن عم الميت له  
 على الميت دين او مودع الميت او الموصى له او به لا في  
 ان يكون مقر بالحق او منكرا بنزاهة في العاشر من كتاب  
 الدعوي شهد ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهد  
 اننا نعلم له وارثا غيره فاقاضي يتقوم به بدفع المسه  
 ومدة التقوم مفضولة الجراي القاضي تنازاهة من الثامن  
 في كتاب الشهادة ادعى انه اخوه لابيهم وامه وشهد  
 الشهود ولم يذكر واسم الام او الجد لا تقبل لانه لا يحصل  
 التعريف وقيل يصح وينبت لانه ذكره في الكتاب من ادعى  
 انه اخوه لابيهم وامه وانما البيعة تقبل ولم يشترط ذكر الجد  
 وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم  
 الجد وغيره واما اذا ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم الاب  
 والجد عماديه من الثالث وجعل طلب الميراث وادعى  
 انه عم الميت بشرط الصحة ان يفسر بقول عمه لابيهم وامه او لابيهم  
 او لامه وان يقول ايضا وارثه لا وارث له غيره والادعاء بالبيعة  
 لا بد للشهود ان يسموا الميت والوارث حتى يلتقيا الى ان  
 وجد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهد وان يدعى  
 ارثه وان اخ الميت لابيهم وامه او لابيهم ووارثه  
 لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء  
 قاضي خان وجعل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عمه  
 الميت

الميت لابيهم وانما البيعة على النسب وذكر الشهود اسم ابيهم ووجه  
 واسم امي الميت ووجه كما هو الرسم والمدعى عليه انما البيعة  
 ان جد الميت ثلاث غير ما اشنت المدعى لا تقبل لان البيعة  
 للثلاث لا للنفق وبيعة المدعى عليه قامت على النفق وهو  
 وهو ليس الكسبات خصم باثبات جد المدعى خاتمة **سنة** في امارة  
 خدش اشهدت على شهادتها في حق جليل عدلين بوجه الدعوي  
 وشهدا على شهادتها عند القاضي بعد لغة الشرعي هل  
 يصح ذلك **الجواب** نعم **القول** ونقلها في التنوير **سنة** في شهادة  
 وقعت مخالفة للدعوي ثم اعيدت الدعوي والشهادة والد  
 والتفتا هل تقبل **الجواب** اذا كان الشهود نقاة  
 عدولا مضموني الشهادة تقبل شهادتهما قال في البحر  
 النزاهة لو وقعت المخالفة بين الدعوي والشهادة ثم  
 اعادوا الدعوي والشهادة وانقضا تقبل اهر ويمثله انك  
 الخمر الرمي وغيره وفي جوازي الزاهد من الشهادة  
 انما ارثا هدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد  
 في مجلس اخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان  
 اتقا بلا تلقين من احد والا لا تقبل اه وفي جواهر الفاضل  
 عن الشهادات شهد على وجه منه خلل ثم اعاد الشهادة في غير  
 ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الي زيادة فزاد ذلك  
 لا تقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تفاوت وانما كان اهما  
 لان النظر ان لا شهادة عنده الاعلى ما شهدوا وانما زاد  
 ثانيا لتلقين انسان قروبرا واحتما لا ولا يقبل استدلالا بما  
 ذكره محي لا الجامع الصغير **وجعل** شهد ولم يبرح عن مكانه  
 حتى يقول او همت بعقد شهادتي ان كان عدلا تقبل  
 شهادته تقولا لم يبرح دليل على انه اذا برح ثم عاد لا تقبل  
 جواهر الفاضل من كتاب الشهادات كانت تمام هذا مع